

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَ مَا وَرَدَ فِي الْرَوَايَاتِ الدَالَّةِ عَلَى حَلِيهِ مَا حَرَمَ اللَّهُ عِنْهُ التَّقْيِيَّةَ مِنْهَا مَوْثِقٌ مَسْعُودٌ بْنُ صَدْقَةَ:

كُلِينِي عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَنْ مِنْبَرِ الْكُوفَةِ أَيْهَا النَّاسُ إِنْكُمْ سَتَدْعُونَ إِلَى سَبِّيْ فَسَبُّونِي ثُمَّ تُدْعُونَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَلَا تَبْرَءُوا مِنِّي فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يَكْذِبُ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ عَنْ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ إِنْكُمْ سَتَدْعُونَ إِلَى سَبِّيْ فَسَبُّونِي ثُمَّ تُدْعُونَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي وَ إِنِّي لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صَ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا تَبْرَءُوا مِنِّي فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَرَأَيْتَ إِنِّي اخْتَارَ القَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ حَيْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَ عِنْدَهَا يَا عَمَّارُ إِنْ عَادُوا فَعُدْ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَكَ وَ أَمْرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا (وسائل ١٦ ص ٢٢٥)

فإن قوله ما ذكر عليه دال على جواز الاقدام لكن له الترک لانه متحد الحكم مع حكم العمار فالروايه داله على جواز الترک لا الوجوب

و صحيحه سليمان بن خالد:

كُلِينِي عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ يَا سُلَيْمَانُ إِنْكُمْ عَلَى دِينِ مَنْ كَتَمَهُ أَعْزَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَهُ اللَّهُ (وسائل ١٦ ص ٢٥٢)

و اصرح و اشمل من الجميع روایه الاحتجاج:

أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي احْتِجاجِهِ عَلَى بَعْضِ الْيُونَانِ قَالَ وَ أَمْرَكَ أَنْ تَصُونَ دِينَكَ وَ عَلَمَنَا الَّذِي أَوْدَعْنَاكَ فَلَا تُبْدِ عُلُومَنَا لِمَنْ يُقَابِلُهَا بِالْعِنَادِ وَ لَا تُفْشِي سِرْنَا إِلَى مَنْ يُشَنِّعُ عَلَيْنَا وَ أَمْرَكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقْيِيَّةَ فِي

دِينِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَ قَدْ أَذْنَتُ لَكُمْ فِي تَفْضِيلِ أَعْدَائِنَا إِنَّ الْجَأْكَ الْخَوْفُ إِلَيْهِ وَ فِي إِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ إِنْ حَمَلَكَ الْوَجَلُ عَلَيْهِ وَ فِي تَرْكِ الصَّلَواتِ الْمُكْتُوبَاتِ إِنْ خَشِيتَ عَلَى حُشَاشَةِ نَفْسِكَ الْأَفَاتِ وَ الْعَاهَاتِ فَإِنْ تَفْضِيلَكَ أَعْدَاءَنَا عِنْدَ خَوْفِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ لَا يَضُرُّنَا وَ إِنْ إِظْهَارَكَ بِرَاءَتَكَ مِنَا عِنْدَ تَقْيِيتكَ لَا يَقْدِحُ فِينَا وَ لَا يَنْقُصُنَا وَ لَئِنْ تَبْرَأَ مِنَا سَاعَةً بِلِسَانِكَ وَ أَنْتَ مُوَالٍ لَنَا بِجَنَانِكَ لِتُبْقَى عَلَى نَفْسِكَ رُوحَهَا الَّتِي بِهَا قَوَامُهَا وَ مَالَهَا الَّذِي بِهِ قِيَامُهَا وَ جَاهَهَا الَّذِي بِهِ تَمْسُكُهَا وَ تَصُونُ مِنْ عُرْفِ بِذِكْرِ أَوْلِيَاءَنَا وَ إِخْوَانَنَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْهَلَاكِ وَ تَنْقَطِعَ بِهِ عَنْ عَمَلٍ فِي الدِّينِ وَ صَلَاحِ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَ التَّقِيَّةَ الَّتِي أَمْرَتُكَ بِهَا فَإِنَّكَ شَائِطَنٌ بِدَمِكَ وَ دِمَاءِ إِخْوَانِكَ مُعْرِضٌ لِنِعْمَتِكَ وَ نِعْمَتِهِمْ لِلزَّوَالِ مُذْلُّ لَهُمْ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ دِينِ اللَّهِ وَ قَدْ أَمْرَكَ اللَّهُ بِإِعْزَازِهِمْ فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ وَصِيَّتِي كَانَ ضَرَرُكَ عَلَى إِخْوَانِكَ وَ نَفْسِكَ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ النَّاصِبِ لَنَا الْكَافِرِ بِنَا (وسائل ١٦ ص ٢٢٨)

هذا وقد افتى بعدم جواز الاقدام مع ان الروايات في التقىه مختلفه فبعضها كروایه الاحتجاج يستفاد منها عدم الجواز حيث قال ضرك علينا اشد من ضرر الناصب و معناه ان عملك اصبح من عمل الناصب لنا اهل البيت و لكن منها ما تدل على جواز ترك التقىه في السب و البرائه منها ما في موثقه مسعده حيث قال له السائل أرأيت إن اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه يعني لا يوجب شين في الآخره بل هو في الجنه كما في روایه عبدالله بن عطاء:

مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَرَجْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَخْذَ أَخْذًا فَقِيلَ لَهُمَا أَبْرَأًا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفَّ بِرَئَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ أَبَى الْآخَرَ فَخَلَى سَبِيلُ الَّذِي بَرِئَ وَ قُتِلَ الْآخَرُ فَقَالَ أَمَا الَّذِي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ وَ أَمَا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ (وسائل ١٦ ص ٢٢٧)

و ما في روایه میثم التمار:

[٢١٤٢٨] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَبَرِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ الْمِيَثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مِيشَمَ النَّهْرَوَانِيَّ يَقُولُ دَعَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ وَ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا مِيشَمُ إِذَا دَعَاكَ دَعَىٰ بَنِي أُمَيَّةَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا وَ اللَّهُ لَا أَبْرأُ مِنْكَ قَالَ إِذَا وَ اللَّهُ يَقْتُلُكَ وَ يَصْلِبُكَ قُلْتُ أَصْبِرُ فَذَاكَ فِي اللَّهِ قَلِيلٌ فَقَالَ يَا مِيشَمُ إِذَا تَكُونُ مَعِي فِي درَجَاتِي (وسائل ١٦ ص ٢٢٧)

و ما في رواية محمد بن مروان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا مُنِعَ مِيشَمَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّقِيَّةِ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلتُ فِي عَمَارٍ وَ أَصْحَابِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ
بِالْإِيمَانِ (وسائل ١٦ ص ٢٢٦)

حيث ان الظاهر منه ان التقىه كانت جايزة له حيث لو كانت من الواجب و فعل حراما لما ترحم عليه بل من المعلوم عند الاصحاب جلاله ميشم و انه من اصحاب الجنة فيعلم ان كلامه في اولويه التقىه في امثاله لا تعينها

هذا والمصنف مع فتواه بان قتل الساب ممنوع من الخوف على النفس و العرض و افتى بعدم الجواز افتى بقتل سلمان الرشدي الساب و قال انه مرتد و على المسلمين قتله و من قتل دون قتله فهو شهيد

فنقول

المستفاد من مجموع ما ورد في امر التقىه في السب و البرائه ان التقىه في السب و البرائه يجوز لا ان تركه واجب و اختيار القتل دون عقيدته و ولايته لاهل البيت حرام و يدخل النار

و ما فى روايه الاحتجاج فهو فى الاذاعه و هى غير الاجبار على السب و البرائه كما لا يخفى و كذلك ما فى صحيحه سليمان بن خالد من قوله يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه الله و من أذاعه أذله الله

بل يمكن ان يقال بان رعايه التقىه فى السب و البرائه و فى ابلاغ دين الائمه و سرهم يراعى المزاحمه بمعنى ان قد يكون التبليغ بحيث لو ترك لاندرس ذكرهم و ذكر دينهم و يوجب سلطه الاعداء على المؤمنين و محبيهم و مع الترك و الاعلان و الاقدام منع الاعداء فيحب و لا يبقى معنى للتقىه لأنها اخذ الترس لحفظ الدين فإذا كان اخذها موجبا لاندرس الدين فلا يصدق عليه التقىه الواجبه و المندوب اليها من الائمه و الاسلام و قد يكون ترك التقىه موجبا للهدم او ضرر شديد على المؤمن و المؤمنين بحيث يكسر شانهم و شوكتهم و يقعهم في الذل و تحت اقسام الكفره الفجره فح يكون التقىه و اخذ الترس موجبا لبقاء و النجاح فيجب و تركه من المحرمات و قد يكون موجبا للضرر على المؤمن و لكن لا يوجب ضررا على الاسلام و المؤمنين و غلبه الكفره عليهم بمعنى ان المزاحمه بين ملاك البقاء و الشهاده سيان او لعل البقاء للمؤمن نفسه افضل من حيث يبقى و يدافع عن الاسلام و الولايه و لكنه مستعجل الى الجنه فيجوز

و على هذا يحمل ما صدر من المؤلف فى امر سلمان رشدى الساب المرتد حيث افتى بقتله و ان من قتل دون قتله فهو شهيد فانه قد يكون من جهه الشرائط فى الزمان و المكان بحيث لو قتل دون قتله عشرات فهو الاولى فيجب و قد يكون بحيث يفقد الاهمية و يكون حفظ المال اولى منه فيجوز الترك و بما ان ما فعله سلمان رشدى ليس سب محسن فى بيت او فى محله و فى زمان خاص بل هو شروع لهجوم شرط على الاسلام و المسلمين و حياته و قيمه هو لسان محسن للمنظمات الصهيونية و الامنية فى دول الكفر و المحارب فترك قتله يوجب التشجيع للعملاء للمنظمات و الصهاينه للتشدد فى عملهم و الوصول الى آمالهم فى التهجم على النبي و آله و الاسلام كله فح يكون قتله مانعا عن ذلك و يوجب التقليل من الهجوم و وقوع العملاء فى وحشه من ذلك كما شوهد ذلك

فالمحتر و الموجه لفتواه فى سلمان رشدى ان امر التقىه تابع للملائكة فان كان الفعل الزم و اولى للإسلام فترك التقىه اولى بل لو كان ضرر ترك الاقدام اشد يجب الاقدام و تحريم التقىه و على العكس يحرم الفعل و تجب التقىه و عند الاستواء يجوز

و انا اذا نظرنا الى ما صدر عنهم عليهم السلام من ترك الساب اذا كان هناك خوفا على النفس و العرض فاكثره يكون فيما اذا كان السب من فرد ليس له اتصال بالحكومات او الشيوع الجماعى بل فعل شخصى ينشأ من شقاوه نفسيه كما فى روایه عامل المدينه و لعل ذلك يمكن استفادته فى امر النبى بقتل السته فى مكه و لو كانوا متعلقين باستار الكعبه و لم يستثن الامن من خوف القتل فى قتلهم فان السابين السته كانوا معلميين جاهرين مستندين الى عمل عظاماء القرىش و يجب كسرهم و كذا فى قصه ساب الهذيلى حيث قال من لهذا فقام رجلان حيث لم يقييد النبى اقدامهم بعدم الخوف على انفسهم فانه من الممكن ان يقدم قبيله هذيل على الدفاع عن الساب

و لو خاف على ماله المعتمد به او مال أخيه كذلك جاز ترك قتله،
و اما المال فذهب المحقق الى عدم القتل مع الخوف على المال و لم يقيده بالقليل و
الكثير و لكن المصنف قيده بالكثير و عممه الى غيره من المؤمنين
اما اصله فلشمول ادله التقىه للمال كصحيحه زراره:

كُلِّيْنِي عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَذْيَنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ مَعْمَرٌ بْنٌ يَحْيَىٰ بْنٌ سَامٌ وَ مُحَمَّدٌ بْنٌ مُسْلِمٌ وَ زُرَارَةَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرِ عَيْقُولَ التَّقِيَّةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ أَبْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ (وسائل ١٦ ص ٢١٤)

فانه اذا كان قتله موجبا للضرر المالى فهو مضطر الى ترك القتل لحفظ المال
و ايضا دليل رفع ما اضطروا اليه

و اما التقييد بالكثير فلعله لعدم صدق الاضطرار فيه فان الذى له مال كثير و بامكانه قتل ساب النبى بمال يسير قليل فتركه لحفظ ماله فلا يشمله ما اضطروا اليه و لا كل شيء يضطر اليه

ثم انه عبر في الخوف النفسي و العرض بلا يجوز القتل و وجوب الترك و اما في المال
فعبر بجواز الترك

فلعله لأن دليل الرفع امتناني و في صرف المال للوصول إلى ثواب الله و ان كان فيه شيء من المشقة والاضطرار الا انه يمكن لصاحب المال التحمل للوصول إلى ثواب الله فليس في التحرير امتنان لا يقال هذا في العرض و النفس فان الدليل قام على عدم الجواز فيهما

هذا و لكن الاصل ما مضى من ان حكم التقى و قتل الساب دائر مدارد الاهمية و امره إلى الحاكم نعم لو كان الامر إلى السامع اي الذي يسمع السب فانه اذا خاف على نفسه فالمستفاد اولويه الترك الا اذا احرز الاولويه فله الفعل نعم للحاكم
و لا يتوقف ذلك على إذن من الامام عليه السلام أو نائبه،

عدم الوقوف على اذن الامام فهو منصوص في موثقه على بن اسباط فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ النَّاسُ فِي أَسْوَأِ سَوَاءٍ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي
فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ

الا ان عدم الوقوف على الاذن لا يمنع عن حكم الامام بالوقوف على الاذن اذا راي المصلحة في ذلك بمعنى ان المنع من الحاكم لا يكون الا عن رؤيه الضرر في قتل الساب بيد من سمع و الادنى فالسامع يكشف له ان في القتل خوف الضرر عليه او على المؤمنين من جهه انفسهم او عرضهم او ضرر مالي شديد فعدم التوقف فيما اذا لم يمنع الحاكم

و كذا الحال لو سب بعض الأئمة عليهم السلام، و في إلحاد الصديقة الطاهرة سلام الله عليها بهم وجه، بل لو رجع إلى سب النبي (ص) يقتل بلا إشكال.